بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل فقهيَّة متعلِّقة بأحكام الصِّيام، تمسُّ حاجة الصَّائم إليها، ولا غنى له عن معرفتها.

¤ ¤ ¤

فاعلم ـ أيُّها القارئ الكريم ـ أنَّه يجب عليك أوَّلاً: تبييت نيَّة صوم رمضان ليلاً قبل الفجر لما روته حفصة زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**» [صحيح أبي داود» (2143)].

والنِّيَّة هي عقد القلب، ولهذا لا يشترط التَّلفُّظ بها، بل هو بدعة محدثة.

ومن لم يتبيَّن له وجوب الصِّيام إلاَّ في النَّهار، فليمسك بقيَّة يومه، ولا قضاء عليه؛ لحديث سلمة بن الأكوع قال: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**» [متفق عليه].

¤ ¤ ¤

ويجوز لك استعمال السِّواك مطلقًا، لا فرق بين أوَّل النَّهار وآخره لعموم قوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**» [متفق عليه].

ويلحق به استعمال معجون الأسنان شريطة أن لا يبتلعه.

¤ ¤ ¤

ويباح لك المضمضة والاستنشاق إلاَّ أنَّه تكره المبالغة فيهما لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [صحيح أبي داود» (2073)].

وإن تمضمض أو استنشق في الطَّهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

ويلحق النَّهي عن المبالغة في الاستنشاق استعمال السُّعوط ـ وهو دواء الأنف ـ فلا يجوز استعماله في نهار رمضان، بل إنَّ استعماله يفسد صومه ويوجب القضاء.

¤ ¤ ¤

ويجوز لك الانغماس والاغتسال في الماء في نهار رمضان مع التَّحرُّز من دخول الماء إلى الجوف؛ لما ثبت عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بالعرج يَصُبُّ عَلَى رَأْسِه المَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أو مِنَ الحَرِّ» [صحيح أبي داود» (2072)].

ومن تراجم البخاري في «صحيحه» (181/4 ـ فتح): باب اغتسال الصَّائم، وبَلَّ ابن عمر ﷺ ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشَّعبي الحمَّام وهو صائم، وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتَّبرُّد للصَّائم».

وقال أنس: «إنَّ لي أَبْزَنَ أتقحَّم فيه وأنا صائم».

¤ ¤ ¤

ويباح لك تذوُّق الطَّعام في نهار رمضان شريطة عدم ابتلاع شيء منه، قال ابن عبَّاس: «لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشَّيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم» [سنده حسن «الإرواء» (937)].

¤ ¤ ¤

ويباح لك استعمال الطِّيب والبخور والدُّهن.

قال ابن مسعود: «إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجِّلاً» [رواه البخاري (181/1 ـ فتح) تعليقًا].

¤ ¤ ¤

ويجوز لك استعمال الكحل أو الإثمد، سواء وجد أثره في الحلق أم لم يوجد، ويلحق القطرة ونحوها ـ دواء العين ..

عن أنس بن مالك أنَّه كان يكتحل وهو صائم.

وعن الأعمش قال: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصَّائم، وكان إبراهيم يرخِّص أن يكتحل الصَّائم بالصبر» [صحيح أبي داود» (2082)].

¤ ¤ ¤

ويباح لك ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الرِّيق وشمِّ غبار الطَّريق.

¤ ¤ ¤

ولا يضرُّك خروج الدَّم من الأنف كالرُّعاف أو من لثَّة الأسنان عند الاستياك شريطة أن لا يبتلعه قصدًا.

¤ ¤ ¤

والحجامة لا تفسد صومك على القول الصَّحيح من أقوال العلماء، ويلحق بها الفصد وهو إخراج الدَّم من العروق.

فعن ابن عبَّاس ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم**» [رواه البخاري].

¤ ¤ ¤

ويجوز لك أن تقبِّل امرأتك أو تباشرها في نهار رمضان.

وإذا أمنى أو أمذى فصومه صحيح على القول الصَّحيح، وهذا الَّذي نصره الإمام العلاَّمة أبو محمَّد ابن حزم في «المحلَّى» (205/6، وما بعدها) بالنَّقل الصَّحيح والنَّظر الصَّحيح.

عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنَّه كان أملككم لإربه» [متفق عليه][10].

إلاَّ أنَّها تكره للشَّباب لفرط شهوته، وخشية أن لا يملك نفسه؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**لا**»، فجاء شيخ فقال: أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**نَعَمْ**»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**» [سنده حسن، «الصَّحيحة» (1606)].

¤ ¤ ¤

وإذا أكلت أو شربت في نهار رمضان ناسيًا فصومك صحيح، ولا قضاء عليك ويلحق به من جامع أهله ناسيًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في «مجموع الفتاوى» (228/25)؛ لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [متفق عليه][12].

¤ ¤ ¤

وإذا غلبك القيء فلا شيء عليك، لا فرق بين قليله وكثيره، وإذا تقيَّأت متعمِّدًا فسد صومك ووجب عليك قضاء ذلك اليوم؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» [صحيح أبي داود» (2084)].

¤ ¤ ¤

ويباح لك استعمال الحقن الَّتي لا تغذِّي، فإنَّها لا تفطِّر، أمَّا الحقن المغذيَّة الَّتي يستغنى بها عن الأكل والشَّراب، فإنَّها تفسد الصَّوم؛ لأنَّها بمعنى الأكل والشَّراب؛ ولأنَّ نصوص الشَّرع في

مصادره وموارده إذا وجد المعنى الَّذي تشتمل عليه في صورة من الصُّور، حكم على هذه الصُّورة بحكم ذلك النَّصِّ، وبها أفتى الشَّيخ العلاَّمة ابن عثيمين كما في «فتاوى هيئة كبار العلماء» (429/1)، واللَّجنة الدَّائمة ـ رقم الفتوى (5176)، والشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (80/3) ـ تحت رقم الحديث (1014).

¤ ¤ ¤

ويجوز لك استعمال المضخَّة أو البخَّاخ ـ دواء الرَّبو ـ ولا يفسد صومك؛ لأنَّه هواء يصل إلى الرِّئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة، فليس بأكل ولا شرب ولا في معناهما، وبهذا أفتت اللَّجنة الدَّائمة ـ رقم الفتوى (4958)، «فتاوى هيئة كبار العلماء» (437/1)، والشَّيخ ابن عثيمين كما في «لقاء الباب المفتوح» ـ اللِّقاء الثَّامن، والشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد سألته شخصيًّا عبر الهاتف، وانظر «مجموع الفتاوى» (233/25 ـ 234).

¤ ¤ ¤

وإذا احتلمت فلا شيء عليك، لا فرق بين أن تصبح جنبًا أو يكون ذلك في نهار رمضان؛ فعن عائشة وأمِّ سلمة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**» [متفق عليه].

¤ ¤ ¤

وإذا سافرت في نهار رمضان؛ فإن شقَّ عليك الصَّوم فالأفضل أن تفطر، وإن لم يشقَّ عليك فإن أخذت بالرُّخصة فحسن، وإن صمت فحسن أيضًا.

عن أبي سعيد الخدري قال: «كنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنَّا الصَّائم ومنَّا المفطر، فلا يجد المفطر على الصَّائم، ولا الصَّائم على المفطر، وكانوا يرون أنَّه من وجد قوَّةً فصام فحسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فحسن» [رواه مسلم].

¤ ¤ ¤

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسهما أفطرتَا وأطعمتَا عن كلِّ يوم مسكينًا.

عن ابن عبَّاس قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كلِّ يوم

مسكينًا، ولا يقضيان صومًا» [صحيح «الإرواء» (19/4)].

ورواه عن ابن عمر مثله [صحيح «الإرواء» (20/1)].

وعنه أنَّ امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كلِّ يوم مسكينًا ولا تقضي» [سنده جيد «الإرواء» (20/1)].

ولا يعلم لهما مخالف من الصَّحابة، فهو عند البعض إجماعٌ سكوتيٌّ.

¤ ¤ ¤

وإذا غاب جميع قرص الشَّمس فأفطر، ولا تعتبر بالحمرة الشَّديدة الباقية في الأفق؛ لما رواه عمر بن الخطَّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [متفق عليه].

¤ ¤ ¤

وإذا أفطرت ظانًّا منك غروب الشَّمس لغيم أو نحوه، ثمَّ تبيَّن لك خلاف ذلك، فصومك صحيح ولا قضاء عليك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (572/20) وابن القيِّم في «تهذيب السُّنن» (236/3 ـ 239)؛ لما روته أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أفطرنا على عهد النَّبيِّ ﷺ يوم غيم ثمَّ طلعت الشَّمس» [رواه البخاري].

قال شيخ الإسلام: «ولم يذكروا في الحديث أنَّهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة قال: لابدَّ من القضاء، وأبوه أعلم منه وكان يقول: لا قضاء عليهم».

وعن زيد بن أسلم: أنَّ عمر بن الخطَّاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشَّمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشَّمس، فقال عمر: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا» [رواه مالك].

قال ابن القيِّم: «قوله: «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء، وقوله: «الخطب يسير» إنَّما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره».

¤ ¤ ¤

وإذا تسحَّرت وشككت في طلوع الفجر، فكل واشرب وأت أهلك حتَّى تستيقن طلوعه واطَّرح الشَّكَّ.

قال رجل لابن عبَّاس: إنِّي أتسحَّر، فإذا شككت أمسكت، فقال

ابن عبَّاس: «كُل ما شككت حتَّى لا تشكَّ» [ابن أبي شيبة (9057 ـ 9067)، وعبد الرَّزَّاق (7367 ـ 7368)].

وإذا فعلت ذلك ثمَّ تبيَّن لك أنَّ الفجر قد طلع فلا قضاء عليك ولا كفَّارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: «مجموع الفتاوى» (25/ 259 ـ 263).

¤ ¤ ¤

◪ وإذا كنت تأكل أو تشرب ثمَّ سمعت النِّداء؛ فقد رخَّص لك الشَّرع إتمام سحورك ولا شيء عليك.

لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، والإناء على يده فلا يضعه حتَّى يقضي حاجته منه**» [«الصحيحة» (1394)].

¤ ¤ ¤

◪ وإذا طلع عليك الفجر وأنت مجامع فيجب عليك النَّزع، ولا قضاء عليك ولا كفَّارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم، انظر: «مفتاح دار السَّعادة» (2/ 354ـ ط. علي).

¤ ¤ ¤

◪ وإذا مرض المرء مرضًا يرجى برؤه، ونصحه الطَّبيب الثِّقة الخبير لمهنته بأن يفطر، وأن الصِّيام يضرُّه، لزمه الفطر، وعليه القضاء بعد الشِّفاء، فإن استمرَّ به المرض وعجز عن الصَّوم ولم يرج له الشِّفاء، فعليه أن يطعم كلَّ يوم أفطره مسكينًا.

وإذا مرض مرضًا مزمنًا لا يرجى برؤه كالرَّبو أو السُّكري ونحوهما؛ فعليه أن يطعم عن كلِّ يوم مسكينًا.

والواجب في الفدية الإطعام كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المَائِدَة: 89]، ولا يجوز إخراجها قيمةً أو نقودًا.

¤ ¤ ¤

◪ وإذا كان عليك قضاء أيَّام من رمضان؛ فإن شئت تابعت بينها، وإن شئت فرَّقت لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: 185].

وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت»، قال ابن عمر: «صمه كما أفطرته» [«الإرواء» (4/ 95)].

وعن أبي هريرة قال: «يواتره إن شاء» [«الإرواء» (4/ 95)].

¤ ¤ ¤

◪ وإذا كان عليك قضاء رمضان فأخَّرته عمدًا أو لعذر حتَّى دخل رمضان آخر؛ فصم رمضان الَّذي ورد عليك ثمَّ اقض بعده الأيَّام الَّتي كانت عليك، ولا إطعام عليك؛ لأنَّه لم يثبت بالنَّصِّ، وهذا اختيار الإمام الحجَّة صاحب المحجَّة ابن حزم في «المحلَّى» (6/ 261).

¤ ¤ ¤

◪ وإذا جامعت زوجك في نهار رمضان وجبت عليك الكفَّارة على التَّرتيب، تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستِّين مسكينًا.

وإذا قطعت التَّتابع في الصَّوم لعذرٍ شرعيٍّ كأن يتخلَّل الشَّهرين يوم الفطر أو يوم النَّحر أو مرض، أو حيض أو نفاس بالنِّسبة للمرأة، فلا تقطع التَّتابع الواجب.

وإذا عجزت عن العتق والصِّيام والإطعام، سقطت الكفَّارة عنك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: 286].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**مَا لَكَ؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النَّبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فقال: أنا، قال: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قال الرَّجل: على أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرَّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» [متفق عليه].

□□□

◪ وإذا أتممت الصَّوم؛ فاعلم أنَّ الله تعالى أوجب عليك زكاة الفطر طهرةً لك من اللَّغو والرَّفث، وطعمة للمساكين، تؤدِّيها على نفسك وعن كلِّ من تمونه من صغير وكبير، ذكر وأنثى، حرٍّ وعبد، من المسلمين.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة

الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين» [متفق عليه].

◪ وتخرجها من الأقوات المنصوص عليها أو من أقوات أهل كلِّ بلد مقدار صاع من صاع أهل المدينة.

عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدِّي زكاة رمضان صاعًا من طعام عن الصَّغير والكبير والحرِّ والمملوك من أدَّى سلتًا قبل منه. وأحسبه قال: ومن أدَّى دقيقًا قبل منه، ومن أدَّى سويقًا قبل منه» [رواه ابن خزيمة (2415) وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح].

وأمَّا القمح فمقداره نصف صاع على الصَّحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم ـ رحمهما الله ـ كما في «زاد المعاد» (2/ 12)، لما رواه ثعلبة بن صُعَيْر قال: «قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كلِّ رأس، أو صاع بُرٍّ أو قمح بين اثنين عن الصَّغير والكبير والحرِّ والعبد» [«صحيح أبي داود» (1427)].

وعن عروة بن الزُّبير: أنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحرِّ منهم والمملوك مُدِّين من الحنطة، أو صاعًا من التَّمر بالمدِّ أو بالصَّاع الَّذي يقتاتون به [أخرجه أحمد وصحَّح سنده الألباني في «تمام المنة» (ص387)].

□ قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم ـ يعني صدقة الفطر ـ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنَّة رسول الله ﷺ».

وقال أبو طالب: قال لي أحمد: «لا يعطى قيمته»، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: «يَدَعُونَ قَوْلَ رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّسَاء: 95]، وقال قوم يردُّون السُّنن: قال فلان، قال فلان» [«المغني» (4/ 295)].

◪ ويجب عليك أن تصرفها للمساكين خاصَّة، ولا تصرفها لغيرهم من الأصناف الثَّمانية المنصوص عليهم في القرآن، لما رواه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطعمة للمساكين...» [سنده حسن «الإرواء» (843)].

◪ ويجب عليك أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لك تأخيرها عن ذلك لحديث ابن عبَّاس السَّابق: «من أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقة من الصَّدقات».

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة» [متفق عليه].

◪ ويجوز لك أن تخرجها إلى من تجمع عنده، بيوم أو يومين لما رواه نافع: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيها للَّذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» [أخرجه البخاري].

وعنه أنَّ عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الَّذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

□□□

هذا ما يسَّر الله تعالى لي جمعه بمنِّه وتوفيقه، بشيء من الإيجاز والاختصار، وإلاَّ فهناك مسائل أخرى مشهورة ومنثورة في كتب الفقه، فلتراجع لمن أراد التَّوسُّع، وبالله التَّوفيق.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

□□□

سلسلة مطويات الفضيلة ③

من فقه

الصِّيام

د. عبد المجيد جمعة
الأستاذ المحاضر بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

دار الفضيلة للنشر والتوزيع